بيان حقائق

١ أيلول ٢٠٢٣

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON . تضامن

عرض لأبرز القوانين الدولية التي نصت على حقوق الإسرى الفلسطينيين في الزيارة

بعد قرار تقليص عدد الزيارات لهم من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي

تسود حالة من الاستنفار بين اوساط المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي، عقب قرار الوزير الفاشي (بن غفير) اليوم الجمعة ١-٩-٢٠٢٣ بالمساس بحق الأسرى بالزيارة، عبر تقليصها، بحيث ستكون الزيارات لأهالي الأسرى الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية مرة واحدة فقط كل شهرين بدلاً من مرة واحدة شهريا، وأن هذه الخطوة ستنفذ ابتداءً من يوم الأحد المقبل، حين تزور عوائل ١٦٠٠ أسير أبناءهم داخل السجون.

وازاء ذلك تعرض المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى (تضامن)، القرارات المختصة بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان المتعلقة بالحرمان من الزيارة، لغاية اطلاع المؤسسات الحقوقية والاعلامية الدولية، لحجم الانتهاكات الاسرائيلية بحق المعتقلين الفلسطينيين الذين يتعرضون وعائلاتهم للعقاب بحرمانهم وتقليص الزيارات في سجون الاحتلال،
و ينضم هذا القرار إلى خطوة أخرى أعلن عنها بن غفير هذا الأسبوع تمثلت بإلغاء آلية الإفراج الإداري للسجناء الأمنيين بسبب الاكتظاظ في معتقلات ما تسمى مصلحة سجون الاحتلال الاسرائيلي.

الأمم المتحدة | الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام.

المادة ١٥ من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» والذي اقره مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة | الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المادة ١٩ من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» والذي اقره مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة.

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON . تضامن

منظمة العفو الدولية
AMNESTY INTERNATIONAL

دليل المحاكمة العادلة

البند: ٤/٤ الحق في الاتصال بالأسرة

ينبغي أن تقدم للمحتجزين، بمن فيهم أولئك الموجودون في حجز الشرطة أو الموقوفون في انتظار المحاكمة، جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرهم وأصدقائهم وتلقي الزيارات منهم.
ولا يسمح بفرض القيود أو الإشراف على الزيارات إلا بما تقتضيه مصلحة العدالة أو ضرورات الأمن وحسن النظام في المؤسسة.

وينسحب الحق في تلقي الزيارات على جميع المحتجزين، بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي اشتبه بأنهم قد ارتكبوه أو التهمة الموجهة إليهم.

وقد يرقى الحرمان من الزيارات إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية. وفضلاً عن ذلك، فقد أوضحت كل من المحكمة الأوروبية واللجنة الأفريقية(واللجنة الأمريكية بأنه يتعين أن لا تتعدى الظروف أو الإجراءات المتعلقة بالزيارات على حقوق أخرى، بما فيها الحق في الحياة الخاصة والأسرية.
إذ أكدت المحكمة الأوروبية أن القوانين أو الأنظمة التي تفتقر إلى الدقة الكافية، بحيث تسمح بفرض قيود غير معقولة على الزيارات الأسرية، تنتهك الحق في الحياة الخاصة والأسرية.
ويجب أن لاتفرض القيود إلا وفقاً للقانون. ويتعين أن تكون ضرورية للأمن القومي أو السلامة العامة أو لمنع جريمة أو الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، أو لصون السلامة الاقتصادية للبلاد، وأن تكون متناسبة مع هذا الغرض.

ووجدت المحكمة الأوروبية أن السماح بزيارتين قصيرتين في الشهر في غرفة يفصل فيها ما بين المحتجز وزوجته وطفله حاجز زجاجي، قد شّكل انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة والأسرية.
وأخذت المحكمة في الحسبان، لدى إصدارها أحكامها، ما إذا كان قد جرى النظر في بدائل أخرى، بما فيها الزيارات الخاضعة للإشراف، باعتبارها أكثر تناسبًا.

وأعلنت محكمة البلدان الأمريكية أن فرض قيود مشددة على الزيارات الأسرية قد أفضى إلى انتهاك لحقوق أفراد الأسرة. كما أشارت إلى أنه من واجب الدولة أن تولي عناية خاصة لضمان السماح للنساء المحتجزات أو المسجونات بتلقي الزيارات من أطفالهن.

وتتطلب قواعد بانكوك من السلطات أن تشجع تواصل النساء مع أسرهن، بما في ذلك مع الأطفال، وإلى اتخاذ تدابير تعيد التوازن إلى الحالة التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن بيوتهن...

كما تقتضي قواعد بانكوك من الدول ضمان تنظيم الزيارات التي يشارك فيها أطفال على نحو يوفر بيئة تترك لدى الأطفال انطباعات إيجابية وتسمح بالتواصل المباشر بين الأم وطفلها.
كما تتطلب من موظفي السجون الذين يقومون بتفتيش الأطفال الزائرين لمرافق الاحتجاز أن يعاملوهم باحترام ويولوهم الحساسية اللازمة.

المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
International Solidarity with Prisoners
TADAMON . تضامن

الأمم المتحدة

الاتصال بالعالم الخارجي
القاعدة ٥٨
١ - يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

٢ - حيثما يُسمَح بالزيارات الزوجية، يُطبّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعروفة باسم قواعد نلسون مانديلا.

COMITE INTERNATIONAL GENEVE ICRC

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات و بقدر ما يمكن من التواتر.

المادة ١١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة

وحدة البحوث والدراسات
المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى
- تضامن -
٢٠٢٣م

www.asra-ps.com
Free.Asra@gmail.com